التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين:

رابعاً: المدرسة الايطالية الحديثة: اعتمدت هذه المدرسة على مبدأ شخصية القوانين، وهو الاصل عندهم في تطبيق القوانين، والاستثناء هو تطبيق القوانين على اساس مبدأ الاقليمية، ومن رواد هذه النظرية الفقيه الايطالي (مانشيني) الذي اعتمد على مبدأ الجنسيات، والقاضي بان لكل امة حق تكوين دولة، وعلى هذا الاساس جاء بقاعدة خضوع الاحوال الشخصية لقانون الجنسية، أي ان القانون الاخير يمتد لحكم الوطنيين وان كانوا خارج دولتهم، وفي هذا السياق اكد بان كل دولة لها سيادة شخصية تمارسها على الوطنين في الداخل والخارج.

ويعود الفضل الى هذه النظرية بانها جاءت بقاعدة الاسناد السائدة الان على مستوى بعض التشريعات الاجنبية ومنها التشريع الفرنسي والالماني والايطالي وجميع التشريعات العربية ومنها العراق والقاضية بخضوع الاحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، البنوة، النفقة) لقانون الجنسية.

التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين:

فعلى سبيل المثال تنص المادة (19) من القانون المدني العراقي على ان:

1. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين، اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، او اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.

2. ويسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال.

3. ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى.

4. المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والاولاد يسري عليها قانون الاب.

5. في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين:

الا ان هذه النظرية لم تقدم حلاً لحالات عدة ومنها اختلاف جنسية اطراف العلاقة، وانعدام الجنسية، فضلاً عن انها قالت بان سيادة الدولة شخصية في حين ان الدولة تمارس نوعين من السيادة معاً، شخصية بالنسبة للوطنيين في داخل حدودها وخارج هذه الحدود، واقليمية بالنسبة للأجانب على اراضيها.

خامساً: المدرسة الالمانية: تختلف هذه المدرسة عن المدارس السابقة من حيث انها انتهجت اسلوب تحليل العلاقة بدلا من تحليل القوانين وتصنيفها الى شخصية واقليمية ومختلطة كما اكدت ذلك بعض المدارس السابقة، ومن رواد هذه المدرسة الفقيه الالماني (سافيني) الذي جاء بمصطلح العلاقة القانونية وتحليلها الى عناصر ثلاثة، للكشف عن مركز ثقلها، وقال ان لكل علاقة مركز في مكان ما، ومن ثم قانون هذا المكان سيكون هو الواجب التطبيق عليها. ويعتمد في الكشف عن موطن مكان العلاقة من خلال ثلاثة عوامل الخضوع الاختياري، والمركز القانوني، والقانون الطبيعي.

التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين:

كما انكر (سافيني) فكرة المجاملة الدولية كأساس لتطبيق القانون الاجنبي الواجب التطبيق، واستبدالها بأساس العدالة بوصفها الغاية المشتركة لجميع مشرعي دول العالم، كما انه طور فكرة النظام العام اذ قال بوجود درجة من الاشتراك القانوني بين بعض الدول في ظل غيابه تظهر فرص الاحتجاج بالنظام العام.

سادساً: المدرسة الفرنسية الحديثة: ومن رواد هذه المدرسة الفقيه (بيلية) واكد على ان لكل قانون غرض اجتماعي يطبع القانون بطبيعة غرضه، فان كان غرضه تحقيق المصلحة العامة، وحماية سيادة الدولة فيطبع القانون بطبيعة عامة، وان كان غرضه تحقيق المصلحة الخاصة وحماية مصالح الافراد فيأخذ القانون طبيعة خاصة. ويذهب (بيليه) الى ان صفة العموم تكون في القوانين العامة –يكون تطبيقها اقليمي– وصفة الاستمرار تكون في القوانين الخاصة –يكون تطبيقها شخصي–، ومن ثم لا تجد القوانين العامة لها نفوذ وامتداد خارج حدود الدولة وانما محددة بالحدود الاقليمية فتكون محكومة بمبدأ الاقليمية.

التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين:

اما القوانين الخاصة فتكون ممتدة عبر الحدود حيث تتغلب فيها صفة الاستمرار على صفة العموم، وبذلك تكون محكومة بمبدأ الشخصية فتطبق على الوطنيين في الغالب داخل الدولة وخارجها، والقوانين العامة تطبق على عموم الاوضاع داخل الدولة سواء كان اطرافها وطنيين ام اجانب، ونذكر منها على سبيل المثال قانون العقوبات والقانون الاداري، فهذه النظرية جاءت بالأساس المختلط لتطبيق القوانين الاجنبية والمتمثلة باعتماد مبدأ الشخصية والاقليمية معا ولكن بنسب متفاوتة بحسب العلاقة وطبيعة القانون فيما اذا كان عام ام خاص، فالأول يكون محكوم بمبدأ الاقليمية اكثر من مبدأ الشخصية والقانون الخاص بالعكس.

كما جاءت بمبدأ الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة، ومضمونها ان كل حق يستوفى شرائط تكوينية في ظل قانون بشكل اصولي وصحيح يأخذ وصف الحق المكتسب في الداخل ويحوز النفاذ الدولي في الخارج، أي ان هذا الحق يجب احترامه تحت نطاق أي قانون يكون ولكن بشرطين:

التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين:

1. ان يكون الحق المكتسب المراد الاحتجاج به مقر به من قبل الدولة المراد الاحتجاج به فيها.
2. ان يكون هذا الحق غير مخالف للنظام العام والآداب في الدولة المراد الاحتجاج به فيها.

ويؤخذ على هذه النظرية ان اغلب القوانين يختلط فيها الغرض العام والخاص أي ان هدف القوانين جامع لهما، ويتعذر فصل الغرض العام عن الخاص في القانون، وبذلك فان اساس هذه النظرية يتعطل هنا كما ان الفقيه بيليه اخرج فكرة الحقوق المكتسبة من اطار تنازع القوانين، في حين ان الاحتجاج بهذه الحقوق يحرك التنازع لان الاحتجاج بحق يقتضي معرفة القانون الذي اكتسب بموجبه هذا الحق وهذا بحد ذاته يفترض سبق تنازع القوانين على الاحتجاج بالحق المكتسب.

التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين:

رابعاً: المدرسة الايطالية الحديثة: نظرية مانشيني وتطبيق القانون الشخصي (الجنسية).

خامساً: المدرسة الالمانية: نظرية الفقيه الالماني سافيني وتحليل العلاقة لتطبيق القانون الذي يلائمها.

سادساً: المدرسة الفرنسية الحديثة: نظرية بيليه والغرض او الهدف الاجتماعي للقوانين، وتغليب صفة الاستمرار في القوانين الخاصة ويحكمها مبدأ شخصية القوانين، وصفة العموم في القوانين العامة ويحكمها مبدأ اقليمية القوانين.